

## الفصل 2 (المطبة عدد 13 جديدة) :

. رؤساء أقسام لطب الكلى من الأساتذة أو الأساتذة  
المحاضرين المبرزين الاستشفائيين الجامعيين في الطب ممثلين  
لجهات الشمال والوسط والجنوب.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 5 ماي 2021.

وزير الصحة

فوزي مهدي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 5 ماي 2021 يتعلق بتنقيح  
القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2019 المتعلق بإحداث وتنظيم  
اللجنة الفنية لطب الكلى وعلاج أمراض الكلى المزمنة.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية  
1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر  
1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة ومشمولات أنظارتها،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أبريل 1998  
المتعلق بالمؤسسات الصحية الخاصة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر  
عدد 1926 لسنة 2009 المؤرخ في 15 جوان 2009،

وعلى الأمر عدد 795 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أبريل  
1998 المتعلق بضبط شروط إحداث واستغلال مراكز تصفية  
الدم، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر  
عدد 1927 لسنة 2009 المؤرخ في 15 جوان 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2  
سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزيرة الصحة بالنيابة المؤرخ في 25 نوفمبر  
2019 المتعلق بإحداث وتنظيم اللجنة الفنية لطب الكلى وعلاج  
أمراض الكلى المزمنة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى المطبة عدد 13 من الفصل 2 من القرار

المؤرخ في 25 نوفمبر 2019 المشار إليه أعلاه، وتعوض بما يلي :